واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا قال ابو هريرة رضي الله عنه كانوا
يقرؤون خلف الامام فنزلت وقال احمد اجمع الناس على ان هذه الاية في الصلاة وفي
حديث ابي هريرة وابي موسى واذا قرئ فانصتوا قال مسلم هذا الحديث صحيح وعن
عبادة بن الصامت انه عليه الصلاة والسلام قال لا يقرأن احد منكم شيا من القران اذا
جهرت بالقران قال الدارقطني رجاله كلهم ثقات قال احمد ما سمعنا احدا من اهل
الاسلام يقول ان الامام اذا جهر بالقراة لا يجزي صلاة من لم يقرا وفي مسلم عن عطا بن
يسار انه سال زيد بن ثابت عن القراة خلف الامام فقال لا قراة مع الامام في
شي وعن جابر معناه وهو قول علي وابن مسعود وكثير من الصحابه رضي الله عنهم
ذكره الماوردي ولان الماموم مخاطب بالاستماع فلا يجب عليه ما ينافيه اذ لا قدرة
له على الجمع بينهما فصار نظير الخطبة فانه لما امر بالاستماع لا يجب على كل واحد
ان يخطب لنفسه بل لا يجوز فكذا هذا فان قالوا يتبع سكتات الامام قلنا يشكل عليكم
فيما اذا لم يسكت لانه لا يجب عليه السكوت اجماعا وحديث عبادة ضعفه احمد وجماعة
وقوله ركن من الاركان فيشتركان فيه قلنا نعم لكن حظ المقتدي الانصات وقراة
الامام وقع عنهما فيجزيه ولهذا اجزيه اذا كان مسبوقا بالاجماع ولا حجة لهم في
الحديث الاول لان قراة الامام له قراة على من الحلم ما قال عليه الصلاة
والسلام من كان له امام فقراة له قراة **قال** رحمه الله **وان قرا
اية الترغيب او الترهيب او صلى على النبي صلى
الله عليه وسلم** لان الاستماع والانصات فرض بالنص وهو عام في جميع
اوقات القراة وكذا الامام نفسه لا يشتغل بالدعا حالة القراة وما روي
انه عليه الصلاة والسلام ما مر باية رحمة الا سالها واية عذاب الا استعاذ
منه محمول على التوحد في النوافل منفردا لان فيه تطويلا على القوم وقد
نهي عن ذلك ولهذا لا يفعل احد من الايمة وكذا في الخطبة يستمع
وينصت وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم لان الاستماع فرض عليه
بالنص الا ان يقرا الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا
تسليما فيصلي السامع في نفسه وكذا لا يشمت العاطس ولا يرد
السلام وعن ابي يوسف يرده ويشمت في نفسه لان الجواب يكون على
الفور وعند محمد بعد الفراغ من الخطبة اذ المجلس واحد وقوله في المختصر
او خطب الى اخره ظاهره معطوف على قرا من قوله وان قرا
اية الترغيب والترهيب فلا يستقيم في المعنى لانه يقتضي ان
يكون ~~الخطيب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم~~ الانصات واجبا قبل
الخطبة فيصير معنى الكلام يجب عليه الانصات حينئذ وان لم يقرا اية الترغيب
او الترهيب او خطب وايضا يقتضي ان يكون الخطبة والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم واقعين في نفس الصلاة وليس المراد ذلك وانما المراد ان

ينصتوا

يعني

اجماعا

وينصت

اوخطب

يرده

ولعل وجه ذلك كون ان في الخطبة وان خطب وصليته ... يكون المعنى انه ... ان خطب او لم يخطب ... يقتضي انه ينصت ولو لم ... يخطب فيقتضي الانصات قبل الخطبة

ينصتوا اذا خطب وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم **قال**
رحمه الله **والنائي كالقريب** اي النائي عن المنبر بحيث لا يسمع الخطبة
كالقريب منه على المختار حتى يجب عليه الانصات لانه ما مور بالانصات والاستماع
فان عجز عن الاستماع لا يعجز عن الانصات كالمؤتم في صلاة النهار ولان
صوته قد يبلغ من يستمع الخطبة فيشغلهم عن الاستماع **باب
الامامة قال** رحمه الله **الجماعة سنة موكدة**
اي قوية تشبه الواجب في القوة حتى استدل علماؤنا بملازمتها على وجود الايمان
وقال كثير من المشايخ انها فريضة ثم منهم من يقول انها فرض كفاية ومنهم
من يقول انها فرض عين لهم قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في
المسجد وقوله عليه الصلاة والسلام اثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشا وصلاة
الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان امر بالصلاة
فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى
قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وتارك السنة لا يحرق عليه بيته
فدل على انها فرض ولنا قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته
في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة وهذا يفيد الجواز ولو كانت
فرض عين لما جازت صلاته ولو كانت فرض كفاية لما قال عليه الصلاة والسلام احرق
عليهم بيوتهم مع القيام بها هو واصحابه بل كانت تسقط عنهم بفعله عليه الصلاة
والسلام وفعل اصحابه رضوان الله عليهم اجمعين ولا حجة في الحديث الاول لان المراد
به نفي الفضيلة والكمال لا نفي الجواز كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة للابق
والمراة الناشزة وكذا الحديث الثاني لا دلالة فيه على انها فريضة لان المراد به
من لا يصلي بدليل اخر وهو قوله عليه الصلاة والسلام الى قوم لا يشهدون الصلاة
ولم يقل لا يشهدون الجماعة ولان اطلاق قوله تعالى اقيموا الصلاة يقتضي الجواز
مطلقا فلا يجوز الزيادة عليه بخبر الواحد لانه نسخ على ما عرف في موضعه وفي
الغاية قال عامة مشايخنا انها واجبة وفي المفيد انها واجبة وتسميتها
سنة لوجوبها بالسنة وفي البدايع تجب على الرجال العقلاء البالغين الاحرار
القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج واذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب
في مسجد اخر بلا خلاف بين اصحابنا لكن ان اتى مسجدا اخر ليصلي مع الجماعة فحسن وان
صلى في مسجد حيه فحسن وذكر القدوري انه يجمع في اهله ويصلي بهم وذكر شمس
الايمة ان الاولى في زماننا اذا لم يدخل مسجد حيه ان يتتبع الجماعات وان دخله
صلى فيه وتسقط الجماعة بالاعذار حتى لا تجب على المريض والمقعد والزمن
ومقطوع اليد والرجل من خلاف ومقطوع الرجل والمفلوج الذي لا يستطيع
المشي والشيخ الكبير العاجز والاعمى عند ابي حنيفة رحمه الله قال ابو يوسف
سالت ابا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة فقال لا احب تركها والصحيح انها

فصارت

وهو قول اكثر اصحابنا ان فعي والكرخي والطحاوي وجماعة من اصحابنا ...

وبه قال الامام احمد وداود واسحاق بن راهويه وابن خزيمة وبعض اصحاب ...

ان دعي حتى لو صلى وحده لم يجز كقوله ...

وبضع في العدد بكسر الباء وبعض العرب يفتحها ...

اذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد اخر بلا خلاف بين اصحابنا

في الحدادي ...